

01 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو اليوم الثالث هذه الدورة العلمية من فضيلة شيخنا الدكتور عبد الله بن صالح حفظه الله - [00:00:00](#) نفعا بعلمه والمسلمين ووقفنا في الدرس السابق عند كتاب الشركة لكن نود ان ننبه الاخوة الكرام حتى ندرك فنرجو ان تكون جميع الاسئلة مكتوبة. نعرضها على الشيخ ان شاء الله تعالى في نهاية الدرس - [00:00:38](#) بارك الله فيك. قال المصنف رحمه الله تعالى وللحاضرين كتاب الشركة الناس شركاء في الماء والنار والبلاء واذا تشاجر المستحقون للماء كان احق به الاعلى فالاعلى. يمسكه الى الكعبين ثم - [00:00:59](#) ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلام. وللإمام ان يأتي بعض المواضع لرعي المسلمين في وقت الحاجة. ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات. ويقسم الربح على ما تراضيا عليه تجوز مضاربة ولم تشتغل على ما لا يحل واذا تشاده الشركاء في عرض في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا - [00:01:18](#) ان عجارا جاره ان يغرز خشبة في جداره خشبه عقوبته ببيع شجره او بيع ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:48](#) وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد المصنف هنا رحمه الله ذكر يعني جملة احكام الشركة وادخل فيها شيء يعني ليس عادة الفقهاء في ايراده يعني يعني اه اذا تشهد المستحقون اه الناس شركاء فيه ثلاثة في الماء والكلى والنار والكلى لكن هنا اشار في - [00:02:16](#) في اخر الباب قال او الكتاب واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذن هذا اذا تشاجروا اما اذا رتب ذلك الامر يعني فعلى ما رتب الان اختلفت الدروب كانت المدن قديما ما فيها مداخل سيارات ولا شاحنات ولا - [00:02:48](#) والبيوت السكنية كانت في وسط السوق الان لا في ترتيبات حقيقة فيها مصلحة كبيرة للناس نواحي صحية ونواحي استحراقية وكذلك في راحة الناس من جلب المحلات اليها اول كان السوق في وسط البلد - [00:03:10](#) والذي في اقصى الدنيا يأتي الى السوق ليشتري له خبز مثلا او يشتري له شيء الان لا كل مكان او مخطط او مربع يكون فيه حاجة الناس الضرورية من هذه الاشياء. كل هذه تستلزم ترتيب وتنظيم معين - [00:03:31](#) فهذا مقصود المصنف انهم اذا تشاجروا اما اذا رتب ذلك ولي الامر فعلى ما رتب نعم ورغم ما يملكه الراهن في دين عليه. والله يركب والله يركب واللبن يشرب بنفقة المرثون. ولا يغلب - [00:03:46](#) كانوا في الجاهلية اذا واحد استدان من شخص نفرض الفاء ثم رهنه بيته. البيت يسوى له مليون اذا رهنه اذا رهنه البيت جاء واخذ البيت كله اذا ما وفى الدين - [00:04:06](#) فلما جاء الاسلام اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس انه لا يغلق الرهن بما فيه اغلق الرهن قال المصنفون بما فيه يعني انه ما يأتي انسان هذا الانسان يعني المرتهن - [00:04:24](#) ويأتي ويأخذ مال صاحبه كله لا يبيع هذا البيت ويستوفي حقه منه ويرد الباقي الى صاحبه يعني الراهن يعني يؤذى في ملكه او يضار فيه هذا من الظلم نعم كتاب الوديعة والعالية - [00:04:40](#)

يجب على الوديع يجب على الوديع والمستعد تلبية الامانة الى من اكتمله ولا يخن من خانه. ولا ضمان عليه اذا ولا يجوز منع ما ملك الذرو والقدر وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك - [00:05:03](#)

عليها في سبيل الله. هذا قوله رحمه الله ومن عليه اذا تلفت اللي هو صاحب الوديعة والعارية لان يداهم يد امانة يد هؤلاء يد امانة يصدقون فيما اخبروا به وقول هنا الماعون كالدلو والقدر هذا اذا احتاج له الجار اذا ما احتاج صاحب هؤلاء بها. لكن اذا احتاج فلا لا ينبغي للانسان - [00:05:23](#)

لا يجوز له ان يمنع جاره في شيء لا يضره ولا ينقص يعني منه شيء لكن ان كان الشيء يعني ليس محل حاجة او كان الشيء يتضرر به الجار فالقاعدة الشرعية معروفة لا ضرر ولا ظرار - [00:05:47](#)

نعم يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما اخذه. ولا يحل ما يريد مسلم الا بطيبة من نفسه ليس لعرض ظالم حق وليس لعرق ظالم حق. ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء. ومن غرس - [00:06:03](#)

ولا يحل الانتفاع بالمقصود ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته. هنا تصنف يعني ذكر من الاحكام قال لا يحل مال امرئ مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. هذا هذا الجملة هي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عن جمع من الصحابة بنحو هذا اللفظ بهذا اللفظ وبنحوه - [00:06:25](#)

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم ان مال المسلم لا يحل لغيره الا ان تطيب بذلك نفسه وعلى ذلك مسائل اول مسألة هي ما في كتاب الغصب يأتي انسان بقوة - [00:06:55](#)

ويقصد ما يعني لهذا المسلم اما له قوة سلطان ولا قوة نفوذ ولا نحو ذلك هذا لا يجوز له ولا يستحل به دال بل هذا المال الذي اخذه مالا حرام - [00:07:11](#)

ومن صور ذلك المضطر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واحد عندنا من الناس عنده سيارة ولا عنده بيت واحتاج في علاج امه مثلا ولا علاج ابيه. الى شيء يأتي بعض الناس وهذا مشهور جدا بين العامة - [00:07:27](#)

يتسقطون هذه الاشياء التي تباع في هذه الظروف. هذه وان كان الانسان سبييعها او انه رضي لكن في الحقيقة راضي ولا موب راضي ما رضي. لولا ضرورة امه ولا ابيه والله ما يبيعه يا شيخ. وتذكرون في هذا اشياء مشهورة عند العرب - [00:07:47](#)

يعني تذكرون قصة حاتم الطائي لما يعني جاءها ضياف واراد ان يذبح فرسه فرسه مشهورة عند العرب. يعطى بها الاثمان ولا يبيعهها. لكن سواد الوجه جاه ضيوف ولا اكرمهم كانت الزوجة يعني - [00:08:11](#)

تقول لها قال اسكتي والا ذبحت واحد من اولادك يعني هؤلاء الاضياف. يقصد مبالغة في في الكرم انه اذا ما وجد شيء كان يقول لها اموية ان المال غاد ورايح ويبقى من المال الاحاديث والذكر. في قصيدة مشهورة له - [00:08:28](#)

اه هذا من يعني العرب كانت تعتد بهذا الانسان اذا اضطر او اضطر الى بيع شيء فانه يعني ينبغي للانسان ان يتحاشى هذا البيع الا ان يطيب خاطره - [00:08:43](#)

يطيب خاطر هذا الانسان في ان يعطيه ثمن المثل كم هي عادة تباع هالسيارة ذي ولا هالبيت ولا هل الالة ها سباع مثل المفروض انها مئة الف وفي الضرورة يبيي يبيعهها بثلاثين الف - [00:09:01](#)

ظروته حتى يسرع الى جائحته التي عنده ينبغي ان يطيب خاطره يقول له اسمع هي ثمنها في السوق ثمانين ان انتظرت بها بعثها بمئة ولكنك انت عجل وش رايك اعطيك سبعين؟ - [00:09:21](#)

يطيب ولا ما يطيب ان اعطيته هذه العطية اي يعني ان ان ابتعت منه هذا البيع في هذه الصورة فانه من انواع طيب النفس اما اذا اشتريتها وتحينت بها الفرص - [00:09:39](#)

لا يكون فيها البركة ومن يعني تأمل احوال الخلق ودقق رأى ان هذه البيوع لا منزوعة البركة لماذا؟ اخبرنا الا بطيبة من نفسه هذا هذه مسألة ومن المسائل في هذا الباب المتخرج على هذا الحديث من المسائل - [00:09:59](#)

هو ما يحصل من بعض الناس في احراج البائع. يصير احيانا بعض الباعة اصحاب المحلات. يصير يحيي يستحي عندنا بس ضغط

عليه يعني طيب وقد يبيعها بانقص من رأس ماله من شدة حيائه - [00:10:22](#)

هذا كذلك لا يجوز مرة دخلت على واحد واصحاب النظارات يبيعون الدينار. البخاخ هذا فيأتي يقول يأتييني بعض الزبائن يقول انا شلتها كلها. يقول بعض الزبائن ذي يعني يخرجني يقول لا ابوها مجانا ما دام شريت منك هذي اخذ فيها مجانا - [00:10:40](#)

وهي شاربيها مئة قطعة هذي مئة دينار اليس كذلك لا يخرجونه المسكين فصار ما يأتي بها هذا كذلك من من هذا النوع. ما في شيء ما له ثمن وفي شيء له ثمن. ما له ثمن؟ كل شيء له له ثمن. الا ان بعض الاشياء لها قيمة - [00:11:03](#)

يبدل فيها العوظ وبعضها ما فيها عوظ اما تكون من باب الهبة او الوقف او الاجارة لكن في ايش الاشياء ذي لها ثمن. نعم. قال كتاب العلم افضل الرقاب انفسها. ويجوز العتق بشرط الخدمة - [00:11:24](#)

ومن ملك رحمه عتق عليه. ومن نزل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم. هذا على كل حال هذا الذي هو مثل بمملوكه او او او ضربه لانه ثبت في الصحيح ان - [00:11:43](#)

في حديث النعمان ابن بشير النعمان ابن مقرن لما ضربوا ضربوا خادم وكان احد سبعة اخوة ما لهم خادم الا هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتقوه قال يا رسول الله انا نحتاجه قال اذا اذا استغنيتم عنه فاعتقوه وهذا الحقيقة ظاهر الحديث يفيد الوجوب - [00:12:05](#)

وهو نوع من العقوبة في ضرب الخارج اذا ضربته بعض الناس قد يجلد الخادم قالوا لاعرابي واحد اشترى قديم هذا احكيها في تحكى في كتب الادب قال ان هذا انا ببيعك هالعبد هذا بس ترى يعني - [00:12:24](#)

الامانة ترى هالعبد يبول في فراشه العبد فقال له الاعرابي هذا اذا وجد فراش رجال يعني يريد ان يلحفه السماء يعني يبسط لها الارض فهذا ما في شك انه من الجناية عليهم - [00:12:46](#)

ولهذا ورد في حديث الحسن عن سمرة يعني في الترمذي وهو على كل حال اشبه ارساله لكنه على كل حال الائمة هكذا من باب التغليظ والزجر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه. وهذا على كل حال يعني محل نظر لكنه من باب الزجر. العلماء يريدونه مرفوعا - [00:13:08](#)

اذا اذا جلد عبده ولا سيما بغير حق او بالغ في جلده حتى لو كان في حق. لان بعضهم قد يقطع طرفا من اطرافه. بعضهم قد يكسر ضلع من اضلاعه - [00:13:33](#)

الله العافية. هذا مسكين هذا ضعيف. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرج عليكم حق الضعيفين في رواية قال اتقوا الله في الضعيفين المرأة والعبد ما لقيت الا خللك رجال معاملة معاملة حسنة وشف يأتي منهم امور حسنة - [00:13:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خدمه انس بن مالك رضي الله عنه وكان هذا رضي الله عنه يقول والله ما اه قالوا لشيء بما صنعت اه صنعت لما صنعت. ولشيء لم صنع الا صنعت كذا - [00:14:02](#)

وجاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان خادمي اخرق احرق اقول له حط سكر مع الشاهي. يروح يحط ملح مع اللبن هذا يعني فيه حمق - [00:14:19](#)

كم اعفو عنه كم مرة مرتين ثلاث؟ قال سبعين مرة سبعين مرة. فيه خادم ولا ولد يخطئ سبعين مرة الحقيقة ان الانسان اذا عود نفسه على الحلم وعلى سعة الصدر وسأل الله الاعانة على ذلك ولو كان من اغضب الناس. الله عز وجل - [00:14:35](#)

لانه يبركات يعطيها الله عز وجل من احب من خلقه ومن آآ هنا قالوا ومن مثل مملوكه فلن يعتقه. الحقيقة ان هذا يعني على الاستحباب. مع ان الحديث ظاهر الحقيقة في الوجوب - [00:14:57](#)

الا ان الاجماع صرفه عن ذلك وحديث النعمان في اشارة الى ذلك قال استغنيتم يعني فاعتقوه هذا فيه اشارة لمسألة الاجماع قد حفك الاجماع انه للاخراج الشيء من ملك الانسان صعب الشرع ما يحب ان يخرج - [00:15:11](#)

اخرج ما تملك من ملكك الشرع ما يخرج هذا الا لاسباب ضيقة جدا وفي ظروف معينة يعني مثل يوم المسغبة وفي الحرب وفي امور آآ يعني محدودة ما هي بالصورة ذي. فهذا من هذا الباب الشرع ما يخرج - [00:15:30](#)

انظروا في مسألة القتل قتل كبرها الله عز وجل فيها ماذا؟ في قتل خطأ وهكذا كفارة المظاهر كما تقدم لنا فمثل هذي الشرع يعني يعني مع ان احيانا قد الذنب يستغفر الانسان منه خلاص يغفر له - [00:15:51](#)

لكن اراد الشرع احساسك بشيء من المسؤولية في هذه الامور الجلل العظيمة. فجعل فيها العتق لان عتق الرقبة ما هي سهلة غالية. مثل قيمة السيارات الان ويختلفون في عبيد منهم قوات فرسان - [00:16:13](#)

وفيه منهم اداء وعلماء ومثقفين قديما كانوا كذلك قيامهم احيانا بالملايين وهكذا الجواري كانت قديمة بحسب ذاك الاخفق ذاك اللي يحط اللبن مع الملح وذا ما ادري وش يسوي هذا يمكنه يباع بثمان اللي شاربه - [00:16:31](#)

يختلفون على كل حال. نعم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم والا عتق نصيبه فقط او هذي تسمى مسألة الاستشعا عند الفقهاء. اذا واحد عبدا يملكونه هم للخدمة وجا واحد واعتقه. في كلام طويل للفقهاء - [00:16:51](#)

رحمهم الله لكن المصنف هنا يرى ان هذا العبد نحن ما نطيل فيها الحقيقة ان العبد يروح يسعى حتى يحصل يعني قيمة بقية الشركاء للمشاركين فيه ويعطيهم. نعم. ولا فيها تفاصيل عند الفقهاء رحمهم الله نعم. ولا يصح شرط الولاء لغير - [00:17:14](#)

ويجوز التدبير فيعتق فيعتق بموت مالكة. واذا احتاج المالك جاز بيعه ويجوز مكاتبة الممنوعة على مال يؤديه فيصير عند الولاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم. واذا عجز عن تسليم ما بالكتابة عادة - [00:17:34](#)

ومن استولد امته لم يحل له بيعها واعتقت بموته او تنزيهه لعتقها. من استولد امته وطئها فجاءت بولد. لان الامة ما فيها عقد نكاح ولا فيه شيء. اقرأها مباشرة فما دام ملكها - [00:17:54](#)

له ان يضعها. وطئها ثم جاءت بولد. خلاص ما يجوز له هذا الانسان صارت ام ولد له. فمن كرامتها الشرع كرامة زائدة ان كما قال المصنفون او المستوردة لم يحل له بيعها. الاصل في امهات الاولاد الا يبعن. هذا الاصل فيهم - [00:18:14](#)

وهذا الاصل فوردت عليه النصوص الشرعية واصول الشريعة. لكن وقع خلاف بين متأخري الصحابة في مسألة بيع امهات الاولاد. في زمن علي رضي الله عنه المسألة مشهورة على كل حال. فاذا رأى ولي الامر في مثل هذا - [00:18:38](#)

انها تباع بشرطها مثلا على انها انها ام ولد لانها ستعتق هي اليوم ولا باتشر لو مت اعتقت ولا اشكال في ذلك او انك تنجز عتقها المقصود هنا على كل حال انها حتى لو اشترى هذا الانسان - [00:18:55](#)

من بكرة اعتقت ولم تنتقل الى الورثة اذا صارت ام الولد ذي لها احكام وفي على كل حال عدة كتب يعني رسائل قديما اكثر الفقهاء رحمهم الله من احكام العتق حتى ان الامام مالك رحمه الله من اطول الابواب في الموطأ - [00:19:18](#)

هو كتاب العتق وثوابه العتق والمكاتب والمدبر ليه؟ لانه كان كانت هي الشك العصب للحياة عندهم هو السائق وهو الراعي وهو الخادم وهو اللي احيانا يصير مؤذن يشتغل كل شيء. كان قديم وثمنه عالي. نعم - [00:19:37](#)

حدث ملكه في سبيل الله صار محبسا وله ان يجعل علاته لاي مصرف شاء نص قريب. لاي مصرف شاء من لحن في العربية مفعل مسرف نعم اي مصرف شاء بما فيه قرينة وللمتولي عليه ان يأكل منه بالمعروف وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر - [00:19:58](#)

للمسلمين ومن وقف شيئا مضارة لوالده فهو باطل. ومن وضع مالا مثل هذا بعض الناس يحصل هذا الايام بينا وبين اولاده مشاكل ويروح لجمعية خيرية ويتبرع بثلثي مالي يعني عنده ثلاثة ملايين يعطيه مليونين الجمعية الخيرية ومليونين عنده ما شاء الله من عياله خمسة واربعين ولد - [00:20:26](#)

لو تقاسموا هالمليون ما جا كل واحد منهم الا عشرة الاف ولا خمسطعشر الف ولا قليل يعني احيانا لا يهب ما له كله اذا حس بضعفه وجعل ماله كله لجمعية خيرية - [00:20:54](#)

قد رأيت انا بعض الناس صنع هذا. وعوقب بعض الناس يعاقب اما يبني مسجد ينهد ولا يبني يعني مركز خيري وتجيء يصير يشيله فسبحان الله احوال يعني يمكن بعضكم شيء من هذا نعم - [00:21:09](#)

من وضع مالا ومن وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باطل. ومن وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد. لا ينتفع لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في الكعبة. ومسجد النبي صلى الله - [00:21:26](#)

الله عليه وسلم. والوقف على القبور لرفع سمكها او تزيينها او فعل ما يجلب على زائرها فتنة وتصرخ هذه على الفقراء. اذا وجد من هذه الاوقاف الفاسدة او الباطلة تصرف على الفقراء - [00:21:46](#)

قال كتاب الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها وتجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعي مكروه. هذا المصنف قال كتاب الهدايا واللي قبل - [00:22:04](#)

الله قال كتاب ايش اللي قبله او اللي بعده اللي بعده الهبة هو الحقيقة ان الهدايا والهبة واحد. ولكنه فصل شوي كما سيأتي يعني في الهبة قال اذا كانت بغير عوض فلها حكم الهدية - [00:22:24](#)

لكن الفقهاء رحمهم الله يذكرون الهدايا في احكام الهبات الحقيقة منها وغالب الناس على كل حال يعني قليل من الناس الذي يعطي هدية يرجو وجه الله عز وجل. بعض الناس يعطيك لاجل ان - [00:22:43](#)

يعني يأخذ آآ او ان يحقق مصلحة له او شيء من ذلك ذكروا ان عمر رضي الله عنه جاءه اعرابي ومعه شاة طيبة وراحوا اهداها اليه عمر رضي الله عنه شافه من عوام الناس قبلها كما كان الصحابة يقبلون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

يوم من الايام والاعرابي هذا عنده مشكلة مع شخص في قضية لما جاء اراد عمر ان يقضي خلاص سمع حجتة والعربية حس ان هذا خلاص راح منه الحل. فقال يا امير المؤمنين اذكر يوم الشاة - [00:23:21](#)

جاء عمر رضي الله عنه وامر ابنه قال له اذهب وكذا حصل له لانه حصلوا مبلغ الشاة هذي وراح عطاها اياه ثم قضى عليه خصمه فعلى كل حال يعني هذا الذي يعني يعطي ويرجو هذا له حكم في الشرع - [00:23:42](#)

اه لكن هنا الفقهاء رحمهم الله لهم يعني شيء لطيف وهو في الهبة او الهدية ان يرجع فيها المصنف قال هنا ويحرم الرجوع فيها ها في يعني في السيل الجرار ذكره رحمه الله الاشياء التي لا يرجع فيها. لكن بعض فقهاء الاحناف - [00:24:09](#)

يعني كان لخصها لي يرجع فيها في كلمة رمز دمع حزقه دمع خزفه الدال والميم والعين ثم الخاء والزاي والقاف والهاء يصير يعني الذي يرجع فيه الذي يعني يجوز للانسان ان يرجع فيه نبدأ بالرمز الدال - [00:24:33](#)

لزيادة مثل لون واحد شاة وراح ورباها وكذا لين سمت فصارت ناقة سمينة شاة سمين هذا ليس لون يركع لانها لا يمكن انفصال التابع عن تابعيه دخل التابع في التابع ليس له ان يسترده - [00:25:04](#)

هذا الدال ها دم الميم موت. يعني اه احدهما اما ان مات هذا الموهوب له خلاص انت قلت الورثة الدال والميم والعين يعني العوض. اذا عوضه خلاص ليس له ان يرجع. اذا عوضه عنها - [00:25:24](#)

وهذا مذهب عمر رضي الله عنه. خزقة ها الخاء. اللي هي خروج الهبة. عن كما لو انك اهديتني رحت انا واهديت هالواحد. خلاص خرجت عن ملكي. ليس لك ان ترجع فيها - [00:25:48](#)

او باعها من هذا القبيل الهبة ولا البيئة الصحيحة انها عبروا بلفظ الخروج انها خرجت عن ملكه وراح هذا لسانه باعها واكلنا الزوجية خزقه ازاى الزوجية لان هذا من الاحسان - [00:26:05](#)

والقاف القرابة ان من الصلة وقد يكون استردادها فيه نوع قطيعة وش بقى علينا؟ ها الهاء. اللي هو هلاك العين الموهوبة عطاها ناقة ولا بعير ولا عطاها سيارة وهالسيارة جاها حادث - [00:26:28](#)

ولا شغل الناقة ذي ماتت خلاص هذا هلكت هلك الموهوب له اهلكت هلكت الهيبة ذي خلاص العين هذي الموهبة هلكت بعض الفقهاء لهم زيادة قليلة ويعني على كل حال. نعم. قال كتاب الهبات. ان كانت بغير عوض - [00:26:52](#)

ولها حكم الهدية في جميع ما سلف. وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه. والعمرة والركبة يوجبان جبال منك للمعمر. للمعمرين. للمعمر والمرقب. والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما - [00:27:16](#)

وكانت العمرة والركبة يعني بعض الناس يعطي بيت له لواحد فقير يقول هي لك ولعقبك ما عشت فكل او بقية عمري فسميت عمرة او يعني اذا مت انا فهي ترجع الى ذريتي. البيت اللي انا وهبته لك ذا يرجع. هذا كان في الجاهلية من الاحسان معروف. جاء الاسلام ووافقهم على هذا. على الصحيح من قول - [00:27:36](#)

ولا فيها خلاف المسألة الصحيح هو هذا وكما قال المصنف. لان هذاك يراقب موته متى يموت وكذا. لهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جابر وغيره. قال اذا لا يعني - [00:28:03](#)

تعطوا اموالكم او تذهبوها او نحو هذا. من اعمر شيئا وهو لمن اعمر له ولعقبه لا رجوع له فيها فمثل هذا الانسان يقول له انت تحسن له قال والله ان شاء الله يعني ارجو بذلك الخير عشر عشرين ثلاثين كنا نكسبها. عشر سنين وبس - [00:28:16](#)

قال لا نبههم اكثر قلنا اذا هبه ازين لك عطاها البقية. ما تدري وش الايام. لكن اذا اعطيته اياه قلتها في هذي الصورة تراها يملك ولا حدد؟ قال انا اعطيها سنتين ثلاث سنين. ولا يدفع ثمن رمزي ثمن يسير - [00:28:46](#)

يقبل لك كل شهر ابيك تدفع لي دينار اذا قلت له ما احد يثقل عليه الدينار. هذا يعني يكون من الاحسان له. نعم. قال كتاب الحديث انما يكون بسم الله او صفة له - [00:29:06](#)

ويحرم الحلف بغير ذلك. ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا عند عليه. ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا من من يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه. ومن الفه عن اليمين فهي غير لازمة. ولا يأتى بالحنك فيها - [00:29:26](#)

واليمين الغموس هي التي يعلم الحارث كذبها. ولا مؤاخذه باللغو. هذا هنا قال ولي من الغموس هي التي يعلم لا يعلم الحالف كذبها. وهي على الصحيح ما فيها كفارة هذه اليمين الغموس لان اثمها اعظم. نسأل الله العافية. يقتطع بها مال امرئ مسلم - [00:29:46](#)

نعم وهكذا قول المصنف هنا الحلف هنا ما يكون باسم الله او صفة من صفاته او صفة الله ويحرم الحلف بغير ذلك يعني ومن حلف قال ان شاء الله فقد هذه فائدة هذا فائدة الاستثناء. الاستثناء نقول الانسان والله ان شاء الله كذا - [00:30:06](#)

يعني هذا فائدته والذي ينبغي للانسان ان لا يكثر من الحلف الا لاحتاج اليه. نعم ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز - [00:30:26](#)

كتاب النذر انما يصح اذا ابتغي به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله - [00:30:42](#)

ومنه النذر على القبور وعلى وعلى ما لم يأذن به الله. ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرحه الله لم يجب عليه يعني يعني واحد نذر نذر قال والله لابنين كذا على قبر قلنا لا لا ما يجوز لك - [00:31:02](#)

حتى المكروب لا ينبغي لك فعله كفارة الصحيح نعم علي كفارة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين هذا انسان ندم يدخل في هذا النص - [00:31:20](#)

نعم. وكذلك ان كان بما شرعه الله وهو لا يطيقه. ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا فعله كفارة يمين. ومن نذر بكربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء. ولا ينفذ النذر الا من - [00:31:36](#)

واذا مات النادر بقربة ففعلوا ففعلها عنه ولده اجزأه ذلك. لكن في حال الحياة يجب على النادر نفسه ان يفي بنذره واذا عجز في حال الحياة عليه كفارته قال فافعلها عنه ولده اجزاء هذا اذا كان بعد وفاته مثل جنس الصوم - [00:31:56](#)

يعني في قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه الصيام تكلمنا عن هذه المسألة في مسألة الصيام في باب كتاب الصيام. نعم قال كتاب الاطعمة الاصل في كل شيء من حل ولا يحرم الا ما حرمة الله ورسوله. وما سكت عنه فهو عفو - [00:32:20](#)

ما في كتاب عزيز وكل دين وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مقلب من الطير ميم مخلب وكل ذي مخرب بها خير والحرر الجنسية والجلابة قبل الاستحالة وما كان - [00:32:36](#)

وما عدا ذلك فهو حلال طبعا المصنف رحمه الله بقي عليه هنا يعني الاشياء التي تضر ولكنها داخلة ظمنا ما كان مستحبنا ولكن الفقهاء يبرزونه ما يضر به الانسان مثل - [00:32:56](#)

ان تكون بعض الدواب ذوات سم بعض الاسماك وهي جائزة بنص القرآن لكنها سامة في البحر ما يجوز اكلها ولا يقول انها من ذي الاية احنا عندنا عموم الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم - [00:33:14](#)

لا تطلب ايديكم الى التهلكة لا اضر ناظرا هذا كل ما يضر بالبدن يمنع منه وبعض الناس بالمناسبة واحد مرة قال لي ونحن نتكلم اذا

جاء ذكر في الزاد لما تكلم عنها قال والكلب والخنزير وكل نجس عبارة - 00:33:33

قال واحد من الاخوان هذا هم الان ياكلونه ولا يضرهم. لما قلنا ان فيه ضرر اكثر مبيعات ادوية في العالم هي في الغرب. اليس كذلك عددهم بالنسبة للشرق شرق الكرة الارضية اقل - 00:33:50

الكرة الارضية فيها الاتحاد السوفيتي سابقا وفيها الصين وفيها الهند مليار ومئتين مليون وفيها اليابان وامم يختلف عن الغرب الكرة الارضية. اكثر مبيعات في العالم هي في الغرب. بسبب اكلهم البلاء والجلاء هناك - 00:34:08

كل شي ما عندهم شي يعني يمنع منه الا ما وجهوا اليهم. يعني بعض يعني الاطباء منهم. انا مرة كنت في شرق اسيا ورأيت الخنازير يعني تأتي الله يعزكم الى البيارات - 00:34:26

السواقي من البيارات تخرج من البيوت في بعض القرى وتدخل تعيش فيها. تشرب منها تأكل منها وتسبح منها وبجانبها النار كل الحيوانات تخوض في النهر ما تخوض هنا الا الخنزير - 00:34:47

في هذه الله يعزكم البيارات هذي هذا ما اخبر الله عز وجل عنه من نجاسته كيف يعقلها الانسان ولا اذا اكلها الانسان صار مستعمرات من الجراثيم والبكتيريا في بطنه الانسان يحمد الله عز وجل ان عنده دين يرتب له كل شيء. من الجرة الى المجرة. كل شيء -

00:35:07

ما ترك الله عز وجل لنا شيء الا بينه ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا. هنا على كل حال قبل ان تصنفه وما كان مستخبثا. يعني العرب او عامة العرب او غالب العرب يرونه مستخبثا اصحاب الفطر السليمة منهم فيعني ينهى عنه وعلى كل حال وقع الخلاف

- 00:35:33

بين العلماء في بعض الحيوانات مثل الفيل يعني ومثل الزرافة ومثل بعض الحيوانات وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وقع خلاف كذلك. ووقع الاتفاق كذلك ما لم يذكره المصنف النجس - 00:35:57

يعني النجس ما يجوز الانسان يعني اكله باب الصيد نصيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر عليه اسم الله. وما صيد بغير ذلك فلا بد من واذا شارك الكلب المعلم كلب اخر لن يحل صيدهما. لانه لا يدري من قتله. انت يمكنك سميت على قلبك لكن ذاك لم

تدري - 00:36:15

اذا سميا كلاهما وتنازعا نصف بينهما قسم المدعى بينهما. لو تنازعا عند القاضي قسم اذا سميا اما اذا شهد الشهود ان واحد ان الكلب الاول هو اللي قتله والثاني ملقوف. يوم شاف الغنيمة باردة راحوا شارك في العملية ذي - 00:36:41

وهذا شهد شاهدان هذا فلا للاول وليس للثاني عند القاضي. نعم اكتبها اذا تكرمت نعم - 00:37:04